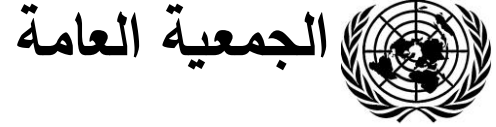


Distr.: Limited  
17 January 2023  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)  
الدورة السابعة والسبعون  
نيويورك، 6-10 شباط/فبراير 2023

## تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا والاحتكام والرفض المبكر والبت الأولي

ورقة مقدّمة من حكومة سويسرا

مذكرة من الأمانة

تعرض هذه المذكرة ورقة مقدمة من حكومة سويسرا في سياق التحضير للدورة السابعة والسبعين للفريق العامل. وقد تلقت الأمانة الورقة في 17 كانون الثاني/يناير 2023، وترد ترجمتها في مرفق هذه المذكرة بالشكل الذي وردت به.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## المرفق

تحضيراً للمناقشة في الدورة السابعة والسبعين المقبلة للفريق العامل الثاني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، تقدم حكومة سويسرا التعليقات والمقترحات التالية:

## أولاً - القرار العاجل من جانب الاختصاصي - البند النموذجي باء

- 1- بعد النظر في البند النموذجي باء والملاحظات التفسيرية المتعلقة به في الوثيقة [A/CN.9/WG.II/WP.231](#) (المذكورة)، تقدم التعليقات والمقترحات التالية:

### ألف - الفقرة 1 - قرار الاختصاصي

2- يوصف قرار الاختصاصي المحايد في البند النموذجي باء بأنه "قرار" وتوصف العملية برمتها بأنها "قرار الاختصاصي". وعلى الرغم من أن هذه هي الأرجح المصطلحات الأنسب، يقترح مع ذلك مواصلة التفكير في المصطلحات، بحيث تؤخذ في الاعتبار البدائل المحتملة لـ "قرار" مثل "أمر" أو "حكم" أو "بت" (في الفقرة 1 هـ)) وبالنسبة للعملية نفسها، عبارات أخرى مثل "قرار عاجل" أو "قرار موجز" أو "حكم الوهلة الأولى".

3- ويبدو من المهم إضافة الحكم التالي:

قد يجد الاختصاصي المحايد أن بعض المسائل أو كلها ليست مناسبة ليصدر فيها قرار اختصاصي.

4- وعلاوة على ذلك، يقترح أن يضاف المقطع التالي إلى الفقرة الفرعية (و)، وبعد الجملة الأولى:

ومع مراعاة هذا الامتثال، يجوز لطرف واحد أو أكثر، رهنا بقرار اختصاصي، الاحتفاظ بالحق في تقديم المنازعة أو المطالبة إلى التحكيم [من جديد] وفقاً للفقرة 3.

### باء - الفقرة 2 - إنفاذ قرار الاختصاصي

#### تعليقات على نص الفقرة 2

5- الغرض من هذه الفقرة هو جعل قرار الاختصاصي قابلاً للإنفاذ دولياً. ونظراً إلى العدد والنطاق المحدودين للصفوك القائمة للإنفاذ على الصعيد الدولي، فإن الخيار الأكثر واقعية (إن لم يكن الخيار الواقعي الوحيد) هو الخيار المقترح حالياً، أي أن تتمكن الأطراف بواسطة ذلك القرار من الحصول على قرار تحكيم يأمر بالامتثال.

6- ولتفعيل هذا الإجراء مثلما هو موضح أيضاً في الفقرتين 27 و28 من المذكرة، يجب أن تقتصر المسائل المعروضة على المحكم الوحيد وفقاً للفقرة 2 من البند النموذجي باء على ما إذا كان '1' هناك قرار اختصاصي يجب الامتثال له، و'2' إذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان قد تم الامتثال له.

7- وبناءً على ذلك، ينبغي تضييق نطاق الصياغة التمهيدية للفقرة 2 من البند النموذجي باء وتوضيح ولاية المحكم الوحيد على النحو التالي:

2- يجوز لأي طرف أن يباشر إجراءات التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لضمان الامتثال للحكم الصادر وفق قرار الاختصاصي.

8- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إضافة الحكم التالي (يفضل أن يكون ذلك بعد الفقرة الفرعية (أ) الحالية):

يقتصر الفحص الذي يجريه المحكم الوحيد على تحديد ما يلي:

'1' أن الاتفاق على تقديم المسائل التي يُسعى إلى إنفاذها إلى قرار اختصاصي هو اتفاق صالح؛

'2' أن الإجراء المبين في الفقرة 1 قد امتثل له؛

'3' أن قرار الاختصاصي امتثل له.

9- ويبدو أن مشروع الفقرة الفرعية 2 (ج) ينص على أنه بمجرد بدء التحكيم وفقاً للفقرة 3، فإن إجراء الإنفاذ متاح بمقتضى الفقرة 2 لا يعود متاحاً. ويظهر أن هذا هو الحل المناسب لتجنب الإجراءات الموازية.

10- ومع ذلك، لا ينبغي أن يضيع بالكامل حق الحصول على قرار اختصاصي و/أو إنفاذ مثل هذا القرار لمجرد بدء التحكيم. ومن ثم، قد يكون من المفيد زيادة توضيح حقوق الأطراف في الحصول على تلك القرارات وإنفاذها، وذلك مثلاً بالنص على أنه بمجرد بدء إجراءات التحكيم عملاً بالفقرة 3: '1' يجوز أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار قرار إنفاذ يأمر بالامتثال لقرار اختصاصي حسبما كان متاحاً بمقتضى الفقرة 2؛ و/أو '2' النص على أن القرارات مثل تلك التي تنص عليها الفقرة 1 ستظل متاحة. وفي الحالة الأخيرة، سيتعين النظر فيما إذا كان ينبغي أن تظل تلك القرارات تصدر عن اختصاصي محايد عملاً بالفقرة 1 أو إذا كان يجوز لهيئة التحكيم أن تصدرها في شكل انتصاف مؤقت أو قرار تحكيم جزئي.

#### تعليقات على النص التفسيري للفقرة 1 في المذكرة

11- تصف المذكرة على نحو مفيد بعض الإجراءات الأخرى من أجل "التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات" (الفقرة 8 وما يليها). ويمكن إضافة المزيد، ولا سيما مجالس المنازعات والآليات ذات الصلة. وقد يوفر الحل الوارد في الفقرة 2 من البند النموذجي بآلية إنفاذ مفيدة أيضاً لتلك الإجراءات الأخرى. ويقترح أن يلفت انتباه مستخدمي البند النموذجي إلى إمكانية هذا الاستخدام الأوسع.

12- وفي الفقرة 19، توضح المذكرة أن الطلب الذي تُستهل به العملية "يتيح للطرف الآخر الحصول على عرض موجز للمسائل المطروحة وفهم المنازعة وتقييمها". وتشترط الفقرة 1 (ب) أن يتضمن الطلب "وصفاً مفصلاً للأساس الوقائي للمنازعة". وهذا أكثر من مجرد "عرض موجز للمسائل المطروحة". ويقترح إما حذف الجملة أو تجسيد المضمون المطلوب للطلب بمزيد من الوضوح.

#### جيم - الفقرة 3- التحكيم من جديد

13- قد يكون فحص المنازعة (أو المطالبات) في إجراء قرار اختصاصي سريع للغاية مناسباً لاتخاذ قرار سريع. وفي الحالات التي لا يمكن فيها للأطراف، أو لطرف واحد منها، قبول هذا القرار، يجب الاحتفاظ بإمكانية إجراء فحص كامل. وهذا التحكيم الذي يعاد فيه اتخاذ القرار بالكامل يجب أن يسمح للأطراف بمرافعة كاملة في القضية، بتقديم حجج وأدلة جديدة وربما مختلفة، أو حتى تأكيد مطالبات أو مسائل جديدة لم تعرض بغية الحصول على قرار اختصاصي.

14- ويبدو أن المشروع الحالي يستند إلى هذا الافتراض، وإن كانت الإشارة إلى "الأسس الموضوعية لقرار الاختصاصي" يمكن أن تفهم على أنها توجي بخلاف ذلك. وينبغي توضيح أن التحكيم المذكور في الفقرة 3 لا يشكل استثناءاً ضد قرار الاختصاصي ولكنه تحكيم جديد يجوز فيه لهيئة التحكيم، وإن لم تكن ملزمة بذلك، أن تنتظر في الأسس الموضوعية لقرار الاختصاصي أو تراجعها. ولذلك يقترح إضافة المقطع التالي إلى الفقرة 3:

يجوز لهيئة التحكيم أن تنتظر في أي من قرارات الاختصاصيين التي اتخذت بشأن المطالبات أو المسائل المعروضة عليها، ولكنها غير ملزمة بها، ويجوز لها، إذا طلب منها ذلك، أن تخضعها للمراجعة من جديد بناء على الوقائع والقانون على حد سواء.

15- ويمكن أيضاً النظر في البدائل التالية للصيغة الحالية للفقرة 3 في الوثيقة  
:A/CN.9/WG.II/WP.231

يجوز للطرف الذي امتثل لقرار الاختصاصي (مباشرة أو في شكل قرار تحكيم بمقتضى الفقرة 2) أن يطلب تحكيمياً بمقتضى قواعد الأونسيترال [ربما القواعد المعجلة] بشأن المطالبات التي يحددها الاختصاصي المحايد. وفي مثل هذه الإجراءات، لا يقتصر الأطراف فيما يقدمونه على الحجج والأدلة التي سبق عرضها في إجراءات اتخاذ قرار الاختصاصي.

16- الصيغة البديلة:

لا يحول القرار الذي يصدره الاختصاصي المحايد بشأن الطلب دون عرض أحد الأطراف للمنازعة بشأن المسألة الكامنة وراء القرار للتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال [ربما القواعد المعجلة]، شريطة أن يكون ذلك الطرف قد امتثل للقرار. وفي سياق إجراءات التحكيم، لا يقتصر الأطراف فيما يقدمونه على الحجج والأدلة التي سبق عرضها في إجراءات اتخاذ قرار الاختصاصي.

17- ويمكن أن يكون بديل آخر على النحو التالي:

من حق أي طرف احتفظ بحقه في الاعتراض على قرار الخبير الاختصاصي وفقاً للمادة 1 (و) صيغة إضافية] أن يقوم بذلك وأن يحيل المنازعة إلى هيئة تحكيم من أجل البت فيها بقرار جديد بناء على الوقائع والقانون على حد سواء. وفي سياق إجراءات التحكيم، لا يقتصر الأطراف فيما يقدمونه على الحجج والأدلة التي سبق عرضها على الاختصاصي.

## دال - تعليقات إضافية - نص تمهيدي

18- نظراً للطابع الجديد للإجراءات التي استُحدثت بالبند النموذجي باء وتقاديا لأي شواغل أو مسائل تظهر بوجه خاص في مرحلة الإنفاذ، قد يكون من المفيد إضافة فقرة تمهيدية إلى البند بأكمله (أو إلى الفقرة 1 من البند) يوضح فيها الأطراف عزمهم على اعتماد البند النموذجي باء، وذلك مثلاً على النحو التالي:

يتفق الأطراف على أنه في حالة وجود منازعة، فإن قرار الاختصاصي الذي يصدره سريعاً اختصاصي خبير، ويكون ملزماً لسلوكهما اللاحق بموجب العقد، هو أمر بالغ الأهمية لعلاقتهم. وهما بالتالي يلتزمان بالامتثال لهذا القرار ويدخران إجراء فحص أكثر تفصيلاً وربما أكثر دقة للمنازعة ليكون في إطار تحكيم كامل، إذا وجدا قرار الاختصاصي غير مقبول.

## ثانياً - الرفض المبكر

19- تقدم الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.230 في آخر نسخها وصفاً مفصلاً لما يسمى "عملية الرفض المبكر"، التي يمكن البدء فيها عن طريق "الدفع من أجل الرفض المبكر". ويتمثل أثر هذا المصطلح في زيادة الانطباع بأن الملاحظات تقدم، بطريقة وصفية، القواعد المفصلة التي تود اللجنة تجنبها. وكان القلق الكبير الذي أعرب عنه أولئك الذين عارضوا استحداث قواعد بشأن الرفض المبكر هو أن تلك القواعد يمكن أن تشجع على "ممارسة تقديم الالتماسات" واستخدام "عملية الرفض المبكر" كأداة لإضافة تعقيدات إلى التحكيم.

20- وفي إجراءات التحكيم الدولية، ليس من النادر أن ينعث الأطراف قضية خصمهم بمجملها أو في جزء منها بوصف "الافتقار بوضوح إلى الأسس الموضوعية" أو بعبارة مماثلة. وبموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم ومعظم القواعد الأخرى، يجري تناول هذه الأوصاف بطرق متنوعة، من معاملتها كحالات دفع بحجج مفرطة في المبالغة إلى تناولها في اجتماع لإدارة القضية أو إلى السماح بمزيد من الحجج. ولا يلزم في أي من هذه الحالات معالجة هذه المطالبات أو الحجج عن طريق "عملية الرفض المبكر". وكان الشاغل الذي أعربت عنه الوفود التي اعترضت على إدراج عملية من هذا القبيل في القواعد هو أن هذه العملية بمجرد أن تعرضها الأونسيترال كخيار في القواعد أو في الملاحظات، فهي ستستخدم حتى في الحالات التي كان يمكن فيها تطبيق نهج أبسط.

21- وقد يكفي لتحقيق الهدف إدراج إشارة قصيرة إلى الإمكانيات المتاحة لهيئة تحكيم دولية، دون الحاجة إلى تحديد القواعد التي ستطبق بنص. ولذلك يقترح حذف الفقرات من 2 إلى 9 من النص التوجيهي والاستعاضة عنها بنص على غرار المقطع التالي:

تتطلب السلطة التقديرية لهيئة التحكيم لتنفيذ هذا الرفض أو البت الأولي أن يتم الاستماع إلى الأطراف بشأن الرفض أو البت في شكل يمثل لقانون وقواعد التحكيم المعمول بهما ولأي اتفاقات ذات صلة بين الأطراف. وفي حين أن هذا الرفض أو البت قد يبسط الإجراء ويسهم في توفير الوقت والتكاليف، فمن المهم تجنب أن يؤدي التعامل معهما إلى تعطيل أو تعقيدات إجرائية.

22- وإذا احتُفظ بالنص الوارد في الفقرات من 2 إلى 9، يقترح أن تُسبق بإدراج نص على غرار ما يلي:

يعتمد الإجراء المنطبق على هذا الرفض أو البت الأولي على الظروف والقواعد المطبقة على الحالة المحددة. وأحد النهج الممكنة هو اعتماد عملية الرفض المبكر. وعادة ما تبدأ عملية الرفض المبكر ... [تتابع بقية ما هو الآن في الفقرة 2].